

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

أقول لا دليل على هذا التوقيف بل المتعين الرجوع إلى ما في الأدلة من الإطلاق وقد جاءت بتصحيح الأمان ولم يقيد بوقت لكن يجوز للمسلمين إذا كان الأمان الواقع من أحدهم مطلقا أن يوقتوه وإن كان لمدة طويلة أن يجعلوه للمدة التي تقتضيها المصلحة فإن رضي من وقع له التأمين بذلك وإلا رد إلى مأمنه .

وأما قوله ولو بإشارة أو تعال فظاهر لأن المراد الإشعار بالتأمين بكل شيء يحصل به الشعور .

وأما قوله لم يجز خرمه فليس في هذا خلاف بين أهل الإسلام بل هو من ضروريات الدين وقد تكرر الأمر بالوفاء به والنهي عن عدم الوفاء به في الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة وصح الذم للغادر والوعيد له في غير حديث .

وأما قوله فإن اختل قيد رد مأمنه فوجهه أن الأمان لم يصح والذي قد وقع الأمان له قد اعتقد صحته ولولا ذلك لم يأت إلينا فوجب على المسلمين إرجاعه إلى مأمنه ولا يحل لهم استحلال شيء من دمه أو ماله ولو كان التأمين له بعد نهى الإمام عن التأمين إذا كان من وقع له التأمين جاهلا للنهي .

وأما قوله ويحرم للغدر فقد أغنى عنه قوله لم يجز خرمه والوجه في هذا التحريم هو ما قدمنا .

وأما قوله ولا يمكن المستأمن من شراء آلة الحرب فوجه ذلك أنه يعود بها إلى دار الحرب فتكون قوة للكافرين على المسلمين إلا بأفضل فلا بأس لأن المصلحة في مثل ذلك كائنة وأما بما كان مماثلا له فالظاهر أنه لا بأس بذلك لأنها قد اندفعت المفسدة .

قوله والبيئة على المؤمن .

أقول أي على الذي وقع له التأمين ووجه ذلك أن الأصل عدم الأمان فالقول قول المنكر والبيئة على المدعي ولا فرق بين أن يكون ذلك قبل الفتح أو بعده إلا أن يظهر